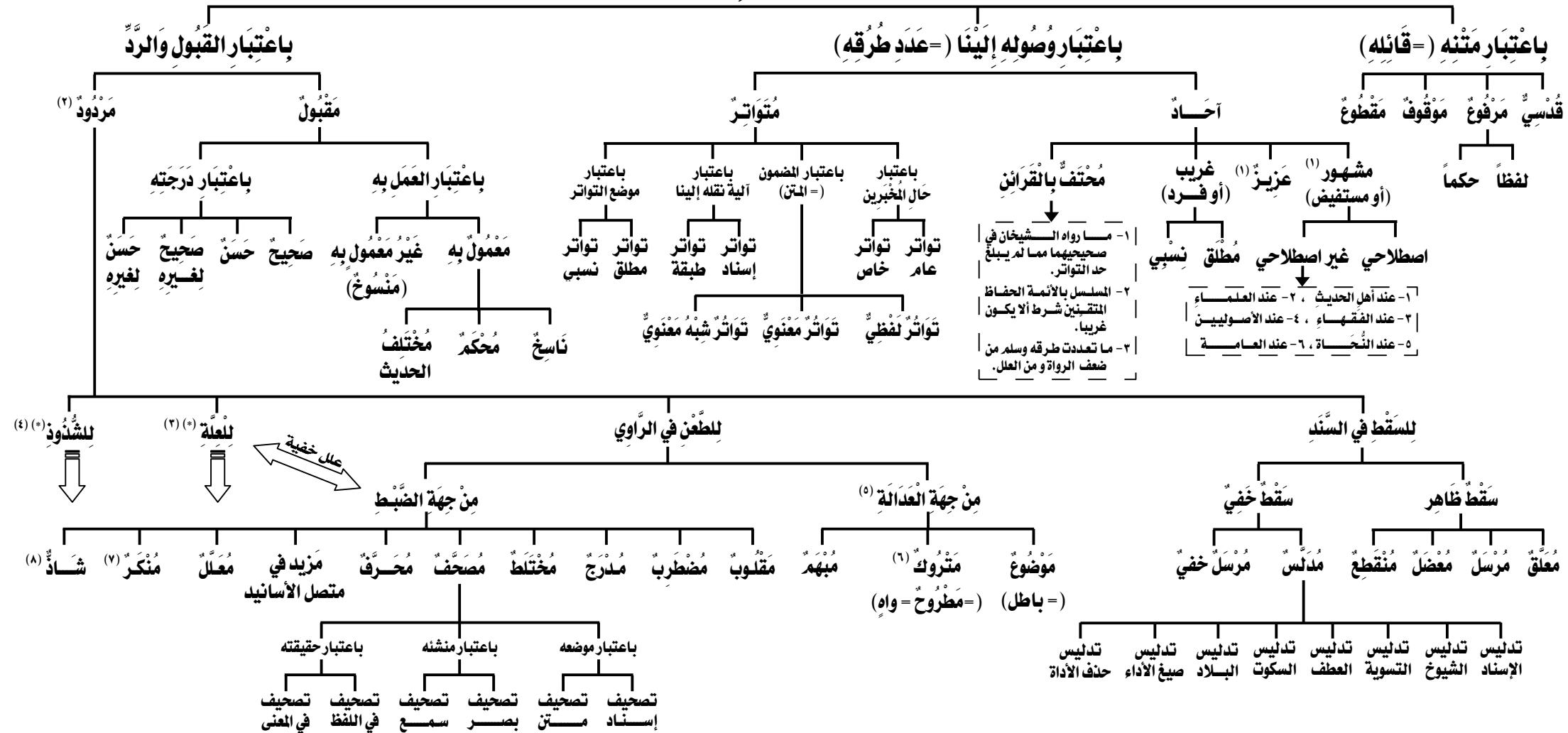


الشَّجَرَةُ التَّوْضِيَّحِيَّةُ لِأَنْوَاعِ الْحَدِيثِ



- (١) [الشهرة] و[العزة] كلاهما قد يكونا في أصل السندي فتكون: [الشهرة مطلقة والعزة مطلقة] وقد يكونا في أثناء السندي أي بالنسبة لراو معين فتكون: [الشهرة نسبية والعزة نسبية] وغالباً ما يطلق العلماء الشهرة والعزة على كل النوعين [الاطلاق والنسبة] فيعتبرون عن الشهرة النسبية أو العزة النسبية بالشهرة النسبية أو العزة النسبية بالاسم المطلق لهم ويقولون [مشهور أو عزيز] حتى لو كانت الشهرة أو العزة في أثناء السندي لا في أصله.
- (٢) بني تقسيمه المردود على تعريف الحديث الصحيح حيث أن المردود هو الضعيف نتيجة فقد شرط أو أكثر من شروط الحديث الصحيح وهي: ١- اتصال السندي، ٢- عدالة وضبط الرواية، ٣- عدم الشذوذ، ٤- عدم العلة.
- (*) خالق في ذكر هذين الشرطين -أي: عدم العلة وعدم الشذوذ- كثير من الفقهاء والأصوليين رواوا أنهما زاندان لعدم موافقتهما لأصولهم. وقد أدى بهم عدم اعتبار هذين الشرطين إلى تصحيحهم لكتير من الأحاديث الضعيفة والشاذة والمعللة، والاحتياج بها في كتب الفقه. ((والصحيح)) أن الحديث الذي لا يتتوفر فيه هذان الشرطان -[الخلو من الشذوذ والعلة]- وقد جمع باقي الشروط الإيجابية الشوبية من [اتصال وعدالة وضبط]؛ الصحيح أن هذا الحديث لا يعطى مطلق الصحة وإنما يقيده بذلك فيقال: [إسناد صحيح].
- (٢) ليس المقصود بالعلة هنا الأسباب الظاهرة التي تتحقق في الحديث كضعف أحد الرواية أو جهاالته أو الانقطاع الظاهر في السندي ونحو ذلك، فإن هذه الأمور وإن كان الحديث يدل بها إلا أنها ليست مراده هنا، وإنما المراد بالعلة هنا [العلة الخفية القاتحة] وهي: السبب (الخفيف) الذي يتحقق في صحة الحديث مع أن الظاهر السلام منه ويعرف هذا السبب بجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته واعتبار مكانه من الحفظ ومنزلته في الإنegan والضبط. وقد أفرد أهل العلم هذا الشرط بالذكر لأنهم أدوا بذلك أن ينصوا على مخالفة جمهور الفقهاء والأصوليين الذين لا يعتقدون إعلال الحديث بهذه الأمور الخفية وإنما يكتفون بظهور الأسانيد، وعدالة الرواية؛ العدالة المشترطة في قبول الشهادة. فكان لزاماً على (أهل الحديث) أن يتبينوا على ذلك الأمر، وذلك ذكرها القراءاد من شروط الصحيح.
- (٤) ببرغم أن الشذوذ من جملة العلل الخفية التي لا يمكن الوصول إليها إلا بعد جمع العلل، إلا أن المحدثين قد افروه -أيضاً- بالذكر في شروط الحديث دون باقي العلل الخفية من (إدراجه، وقلب، واضطراب العلل)؛ لأنهم أدوا -أي علماء الحديث- بذلك أن ينصوا على مخالفة جمهور الفقهاء والأصوليين الذين لا يدعون الشذوذ علة بعلوها العلل.
- (٥) ويدخل في هذا الباب ما فيه راو مبدئ على بدعة مكفرة أو مفسدة أو كان من إدعاة إليها. ويدخل فيه أيضاً ما كان أحد رواته (مجهول): إما (جهالة عين): كان لم يعرف أصلاً، أو (جهالة حال): كان عرفت عينه وجهات حاله.
- (٦) وقد يكون (المترد) للطعن في (ضبط الرواية): كان يكن الرواية (ثقة)، ولكن يخطئ كثيراً؛ فيراجع في ذلك، فلا يرجع عن خطاً؛ فيتركه.
- (٧) وعكسه المعروف.
- (٨) وعكسه المحفوظ.